

مجلس الإدارة

الدورة 356، جنيف، 23 آذار/ مارس - 2 نيسان/ أبريل 2026

LILS

قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية

جزء معايير العمل الدولية وحقوق الإنسان

التاريخ: ٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٢٦

الأصل: إنكليزي

البند الرابع من جدول الأعمال

نموذج مقترح للتقارير بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها (المادة ٢٢ من الدستور): اتفاقية المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ٢٠٢٥ (رقم ١٩٢)

١. اعتمدت اتفاقية المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ٢٠٢٥ (رقم ١٩٢) في حزيران/ يونيو ٢٠٢٥. ووفقاً للممارسة المتبعة، بعد اعتماد اتفاقية عمل دولية جديدة، يضع مجلس الإدارة الاستبيان الذي تستخدمه حكومات الدول المصدقة عند إعداد تقاريرها عن تطبيق الاتفاقية المعنية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية. ويُرفق مشروع نموذج التقرير الذي سيستخدم كأساس للتقارير عن الاتفاقية رقم ١٩٢ لينظر فيه مجلس الإدارة ويوافق عليه.

◀ مشروع القرار

٢. وافق مجلس الإدارة على نموذج التقرير بشأن اتفاقية المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ٢٠٢٥ (رقم ١٩٢) الوارد في ملحق الوثيقة GB.356/LILS/4.

◀ الملحق

مكتب العمل الدولي

نموذج تقرير بشأن

اتفاقية المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ٢٠٢٥ (رقم ١٩٢)

أعدّ نموذج التقرير هذا كي تستخدمه البلدان التي صدّقت على الاتفاقية. وقد وافق عليه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي وفقاً للمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، التي تنص على الآتي: "تتعهد كل دولة عضو بتقديم تقرير سنوي إلى مكتب العمل الدولي عن التدابير التي اتخذتها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها. ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة، متضمنة ما يطلبه من بيانات".

وقد ترى الحكومات أنه من المفيد الرجوع إلى النص المرفق الذي يضم توصية المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ٢٠٢٥ (رقم ٢٠٩)، التي تكمل أحكام الاتفاقية رقم ١٩٢ ويمكن أن تسهم في تكوين فهم أفضل لمتطلباتها وتيسير تطبيقها.

وقد تكون بعض المسائل التي تعالجها هذه الاتفاقية تتجاوز الاختصاصات المباشرة للوزارة المسؤولة عن قضايا العمل، وبالتالي قد يتطلب تحضير تقرير شامل عن تطبيق الاتفاقية التشاور مع الوزارات أو الوكالات الحكومية المختصة.

إرشادات عملية في وضع التقارير

التقرير الأول

في حال كان هذا أول تقرير تعدّه حكومتكم بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في بلدكم، ينبغي تقديم معلومات شاملة عن الطريقة التي نفذ بها بلدكم التزاماته بموجب الاتفاقية.

يرجى تقديم المعلومات المطلوبة تحديداً أدناه تحت كل مادة أو مجموعة مواد في حقل "تدابير التنفيذ"، مع ذكر إشارة إلى الأجزاء المعنية في الوثائق ذات الصلة (على غرار البنود المعنية من القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى أو الاتفاقات الجماعية). وفي حال كانت أي من هذه المواد متاحة على شبكة الانترنت، يمكن إدراج الرابط الإلكتروني المؤدي إلى الوثائق المعنية في حقل "تدابير التنفيذ". وفي حال لم تكن كذلك، يرجى تقديم نسخة عن هذه الوثائق باللغة التي صيغت بها الوثيقة أو باللغة المتاحة بها.

التقارير اللاحقة

سيُطلب من حكومتكم في التقارير اللاحقة تقديم معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في إطار تقرير التنفيذ المواضيعي بشأن السلامة والصحة المهنية^١. وسترد المعلومات المقدمة في التقرير الأول ضمن تقرير التنفيذ المواضيعي وسيُطلب من حكومتكم تحديثها. كما سيُطلب من حكومتكم الرد على أية تعليقات بشأن تطبيق الاتفاقية ترد من لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أو لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير.

^١ اعتمد مجلس الإدارة في دورته ٣٥٥ قرار تبسيط عملية إعداد التقارير المتعلقة بالاتفاقيات المصدق عليها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، من خلال النشر التدريجي لتقارير التنفيذ المواضيعية (الوثيقة GB.355/LILS/1/Decision). ويُطبق إعداد التقارير المواضيعية بموجب المادة ٢٢ على جميع الاتفاقيات والبروتوكولات، مجمعة حسب ١٥ موضوعاً. وينظم نموذج تقرير التنفيذ المواضيعي المتعلق بالسلامة والصحة المهنية المعلومات المطلوب الحصول عليها بما يتماشى مع نماذج التقارير الفردية المعمول بها، ولكن بأسلوب مصاغ بصورة مواضيعية.

الامتثال للالتزامات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية

يرجى الإشارة في الحقل أدناه إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، التي أرسلت إليها نسخ من التقرير الحالي عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية.^٢ وفي حال لم ترسل نسخ من التقرير إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل و/أو للعمال، أو في حال كانت قد أرسلت إلى هيئات غير تلك المنظمات، يرجى تقديم معلومات عن أية ظروف خاصة سائدة في بلدكم تشرح الإجراء المتبع.

المنظمات التي أرسلت إليها نسخ من التقرير:

إضغط أو انقر هنا لإدخال النص.

يرجى ذكر ما إذا كنتم قد استلمتم أي ملاحظات من المنظمات الممثلة لأصحاب العمل أو للعمال، سواء كانت ذات طابع عام أم كانت ذات صلة بالتقرير الحالي أو السابق، فيما يتعلق بالتطبيق العملي لأحكام الاتفاقية أو تطبيق التشريع أو تدابير أخرى تهدف إلى تنفيذ الاتفاقية. إذا كان الأمر كذلك، يرجى إرسال نسخة من الملاحظات المتلقاة، مصحوبة بأية تعليقات قد تعتبرونها مفيدة.

الملاحظات المستلمة، إن وجدت:

إضغط أو انقر هنا لإدخال النص.

تعليقات حكومتكم على الملاحظات المستلمة، إن وجدت:

إضغط أو انقر هنا لإدخال النص.

الجزء أولاً - التعاريف ونطاق التطبيق

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية:

- (أ) يشير مصطلح "مخاطر بيولوجية" إلى أية كائنات مجهرية أو خلايا أو خلايا مستنبتة أو طفيليات باطنية أو غيرها من الكائنات الدقيقة البيولوجية غير الخلوية، بما في ذلك تلك المعدلة جينياً، وما يرتبط بها من مواد مستأرجة وسمية بالإضافة إلى مواد مستأرجة وسمية ومواد مهيّجة نباتية أو حيوانية المنشأ، عندما يكون التعرض مرتبطاً بالعمل، يمكنها أن تلحق ضرراً بصحة الإنسان. ويشمل الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان نتيجة التعرض لمخاطر بيولوجية في بيئة العمل الأمراض والإصابات؛
- (ب) تشير عبارة "التعرض لمخاطر بيولوجية في بيئة العمل" إلى أي حدث يلامس خلاله العامل المخاطر البيولوجية أو يكون على مقربة منها في بيئة العمل. ويشمل هذا التعرض الأنشطة المتعلقة بالعمل وحالات الصحة العامة. ويرتبط احتمال حدوث العدوى أو الإصابة ارتباطاً وثيقاً بطرق الانتقال ووسائل التعرض، التي تعتبر حاسمة عند النظر في وضع استراتيجيات وتدابير وقائية مناسبة؛
- (ج) يشير مصطلح "خطر بيولوجي" إلى مزيج من احتمال وقوع حدث خطير ناجم عن التعرض لخطر بيولوجي وشدة الإصابة أو الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان نتيجة هذا الحدث؛
- (د) تشير عبارة "تقييم الأخطار البيولوجية من جانب السلطات المختصة" إلى عملية منتظمة لتحديد المخاطر البيولوجية وتقييم الأخطار من جانب السلطات المختصة، من أجل دعم وضع إطار تنظيمي أو مبادئ توجيهية لاتخاذ تدابير التحكم المناسبة والمناسبة فيما يتعلق بالأخطار البيولوجية المرتبطة بالعمل المؤدى. ويراعي هذا التقييم ما يلي:
 - "١" خصائص المخاطر، بما في ذلك قدرتها على التسبب بضرر لصحة الإنسان ومدى خطورة هذا الضرر؛
 - "٢" توافر التشخيص الفعال والوقاية والعلاج؛
 - "٣" الأخطار الصحية العامة من حيث انتشارها بين السكان أو البيئة؛
- (هـ) تشمل عبارة "العمال" جميع الأشخاص العاملين، بمن فيهم موظفو الخدمة العامة.

^٢ تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور على ما يلي: "تقوم كل دولة عضو بموافاة المنظمات المعترف بصفتها التمثيلية في مفهوم المادة ٣ بنسخ من المعلومات والتقارير التي أبلغتها إلى المدير العام عملاً بالمادتين ١٩ و٢٢".

المادة ٢

١. تنطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال في كافة فروع النشاط الاقتصادي.
٢. يمكن لأي دولة عضو تصديق على هذه الاتفاقية، بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، وعلى أساس تقييم الأخطار البيولوجية من جانب السلطات المختصة المعنية وتدابير الوقاية والحماية الواجب تطبيقها، أن تستثني من نطاق تطبيق الاتفاقية، جزئياً أو كلياً، فروعاً معينة من النشاط الاقتصادي أو فئات محدودة من العمال إذا كان من شأن تطبيق الاتفاقية أن يثير مشاكل خاصة ذات طبيعة جوهريّة، شريطة الحفاظ على بيئة عمل آمنة وصحية.
٣. تبين كل دولة عضو تستفيد من الإمكانية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، في تقريرها الأول الذي تقدمه عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، فروع النشاط الاقتصادي أو فئات العمال المستثناة على هذا النحو، مع تعليل الأسباب الموجبة لهذا الاستثناء ووصف ما اتخذ من تدابير لتوفير الحماية المناسبة للعمال المستثنين. وتشير في تقاريرها اللاحقة إلى أي تقدم أحرز في اتجاه توسيع تطبيقها. وتبذل قصارى جهدها لإنهاء الاستثناءات في أقرب فرصة ممكنة.

يرجى الإشارة إلى الأحكام التي تضمن أنّ تدابير الحماية المطلوبة بموجب الاتفاقية والمتعلقة بالمخاطر البيولوجية المعروفة في المادة ١ (أ)، تنطبق على جميع العمال في جميع فروع النشاط الاقتصادي.

إضغط أو انقر هنا لإدخال النص.

وفي حال اللجوء إلى المادة ٢ (٢)، يرجى الإشارة في تقريركم الأول إلى ما يلي:

(أ) فروع النشاط الاقتصادي أو الفئات المحدودة من العمال المستثناة من نطاق تطبيق الاتفاقية وأسباب هذا الاستثناء؛

إضغط أو انقر هنا لإدخال النص.

(ب) طريقة التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال؛

إضغط أو انقر هنا لإدخال النص.

(ج) التدابير المتخذة من أجل توفير الحماية الكافية للعمال المستثنين وضمان الحفاظ على بيئة عمل آمنة وصحية.

إضغط أو انقر هنا لإدخال النص.

الجزء ثانياً - السياسة الوطنية

المادة ٣

تدرج كل دولة عضو، تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، الحماية من التعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل ضمن سياستها الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيين، بناءً على تقييم الأخطار البيولوجية من جانب السلطات المختصة، وتراجع هذه السياسة بشكل دوري.

يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة، في القانون وفي الممارسة، لإدراج الحماية من التعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل ضمن سياستكم الوطنية للسلامة والصحة المهنيين ولإجراء مراجعة دورية لهذه السياسة. ويرجى وصف تقييم المخاطر البيولوجية الذي أجرته السلطات المختصة وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١ (د).

إضغط أو انقر هنا لإدخال النص.

ويرجى وصف المشاورات التي جرت مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.

إضغط أو انقر هنا لإدخال النص.

المادة ٤

- فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، تراعي السياسة الوطنية ما يلي:
- (أ) سياسات معنية أخرى، لا سيما تلك المرتبطة بالصحة العامة والبيئة، حيثما تتسق هذه السياسات مع أحكام السلامة والصحة المهنية أو تكملها أو تحسنها؛
- (ب) أفضل المعلومات المتاحة بشأن إدارة السلامة والصحة المهنية فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل؛
- (ج) الحاجة إلى وضع ترتيبات للإدارة الفعالة للتعرض للمخاطر والأخطار البيولوجية في بيئة العمل، بما في ذلك المخاطر والأخطار الناشئة أو العائدة، وتدابير الوقاية والاستعداد والاستجابة، من قبيل الخطط والإجراءات، للتعامل مع الحوادث وحالات الطوارئ المرتبطة بهذه المخاطر، مع مراعاة الصحة البدنية والعقلية للعمال ورفاههم وحسب الاقتضاء ضرورة إرساء آليات دعم لأصحاب العمل؛
- (د) أثر الأخطار المناخية والبيئية على التعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل وضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية من الأخطار المحددة ومواجهتها؛
- (هـ) الأحكام المعنية من اتفاقية السلامة والصحة المهنية، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) وحسب مقتضى الحال، معايير العمل الدولية الأخرى المعنية؛
- (و) أهمية ضمان منظور يراعي جميع العمال، حسب الاقتضاء، لا سيما المستويات المختلفة من التعرض والأخطار التي يواجهها النساء والرجال.

يرجى الإشارة إلى مدى مراعاة السياسة الوطنية المتطلبات الواردة في هذه المادة.

المعلومات المتصلة بالمادة ٤ (أ): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.
المعلومات المتصلة بالمادة ٤ (ب): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.
المعلومات المتصلة بالمادة ٤ (ج): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.
المعلومات المتصلة بالمادة ٤ (د): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.
المعلومات المتصلة بالمادة ٤ (هـ): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.
المعلومات المتصلة بالمادة ٤ (و): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

المادة ٥

- بغية الحصول على أفضل المعلومات المتاحة بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، تتخذ كل دولة عضو ترتيبات بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، حسب مقتضى الحال وتماثياً مع القانون والممارسة الوطنيين، من أجل:
- (أ) تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات، على المستويين الوطني والدولي، فيما بين السلطات الوطنية المختصة، بما فيها السلطات المعنية بالصحة العامة والسلامة والصحة المهنية والمؤسسات العلمية والمنظمات الدولية المعنية؛
- (ب) تشجيع البحوث الجديدة حيثما تكون المعلومات المتاحة غير كافية.

يرجى الإشارة إلى التدابير المعتمدة في القانون وفي الممارسة لتنفيذ هذه المادة.

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

ويرجى الإشارة إلى المشاورات التي جرت مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال عند تنفيذ هذه المادة.

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

المادة ٦

تضع كل دولة عضو، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أحكاماً خاصة من أجل:

- (أ) حماية المعلومات السرية التي يُحتمل في إفشائها لمنافس أن يسبب ضرراً لأنشطة صاحب العمل، على ألا يمس ذلك بصحة العمال وسلامتهم وبما يتماشى مع القانون والممارسة الوطنية؛
- (ب) ضمان الوصول السهل والسري للعمال وممثليهم إلى آليات الإبلاغ المناسبة والفعالة لمعالجة أي خرق للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالتعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل؛
- (ج) التأكد من أن الأشخاص الذين يبلغون عن مثل هذه الانتهاكات يتمتعون بالحماية من الأعمال الانتقامية.

يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة في القانون وفي الممارسة لضمان تنفيذ كل فقرة فرعية من هذه المادة.

المعلومات المتصلة بالمادة ٦ (أ):

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

المعلومات المتصلة بالمادة ٦ (ب):

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

المعلومات المتصلة بالمادة ٦ (ج):

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

ويرجى الإشارة إلى المشاورات التي جرت مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل اعتماد هذه الأحكام.

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

الجزء ثالثاً - تدابير الوقاية والحماية

المادة ٧

١. تضع كل دولة عضو، تماشياً مع القانون والممارسة الوطنية وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، ترتيبات ومبادئ توجيهية وطنية بشأن تدابير الوقاية والحماية، وحسب مقتضى الحال، تدابير احترازية لإدارة المخاطر والأخطار البيولوجية في بيئة العمل استناداً إلى النتائج المنبثقة عن تقييم الأخطار البيولوجية من جانب السلطات المختصة، وتنشرها وتستعرضها وتحديثها دورياً.

٢. يكون لهذه الترتيبات والمبادئ التوجيهية:

(أ) أن تعزز التحسين المستمر لمستوى حماية العمال المعرضين؛

(ب) أن تأخذ في الاعتبار المخاطر والأخطار الناشئة والعائدة؛

(ج) أن تضع أحكاماً محددة بشأن:

"١" القطاعات والمهن التي يكون فيها العمال أكثر عرضة لخطر ضرر معترف به على أنه ناجم عن التعرض للمخاطر البيولوجية؛

"٢" العمال الذين قد يحتاجون إلى حماية خاصة، مع مراعاة ضرورة ضمان ألا تؤدي هذه التدابير إلى التمييز أو تساهم في الفصل المهني؛

(د) أن تتضمن تدابير الاستعداد والاستجابة، من قبيل الخطط والإجراءات، للتعامل مع الحوادث وحالات الطوارئ المرتبطة بالتعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل.

يرجى الإشارة إلى ما يلي:

- (أ) التدابير المتخذة في القانون وفي الممارسة لوضع ونشر واستعراض وتحديث الترتيبات والمبادئ التوجيهية الوطنية دورياً وفقاً للفقرة ١؛
(ب) المشاورات التي جرت مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال في هذا الصدد.

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

يرجى الإشارة إلى مدى مراعاة هذه الترتيبات والمبادئ التوجيهية لكل مطلب من متطلبات الفقرة ٢.

المعلومات المتصلة بالمادة ٧(٢)(أ):

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

المعلومات المتصلة بالمادة ٧(٢)(ب):

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

المعلومات المتصلة بالمادة ٧(٢)(ج):

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

المعلومات المتصلة بالمادة ٧(٢)(د):

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

المادة ٨

١. توفر كل دولة عضو في الوقت المحدد المعلومات والدعم لأصحاب العمل والعمال وممثليهم، فيما يتعلق بتدابير الوقاية والحماية وحسب مقتضى الحال، تدابير احترازية لإدارة المخاطر والأخطار البيولوجية في بيئة العمل، استناداً إلى تقييم الأخطار البيولوجية من جانب السلطات المختصة.
٢. تقدّم المعلومات بشكل يسهل الوصول إليها وبلغه مفهومة وتُستعرض دورياً وتُحدّث حسب الضرورة، بحيث تعكس آخر ما استجدّ من المعارف العلمية والتقنية.

يرجى الإشارة إلى التدابير المعتمدة لضمان توفير المعلومات والدعم في الوقت المحدد لأصحاب العمل وللعمال وممثليهم وفقاً لما هو مطلوب في الفقرة ١ من هذه المادة.

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

ويرجى الإشارة إلى طريقة ضمان تقديم المعلومات بصيغة يسهل الوصول إليها وبلغه مفهومة وكيفية مراجعتها وتحديثها دورياً لتتجلى فيها أحدث المعارف العلمية والتقنية.

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

الجزء رابعاً - الصحة المهنية وخدمات الصحة المهنية

المادة ٩

عند اتخاذ تدابير الوقاية والحماية فيما يتعلق بالتعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل وتماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين، تسعى كل دولة عضو إلى:

- (أ) توسيع نطاق خدمات الصحة المهنية على نحو تدريجي ليشمل جميع العمال في كافة فروع النشاط الاقتصادي، مع إيلاء الأولوية إلى القطاعات والمهن التي يكون العمال فيها أكثر عرضة لخطر التعرض للمخاطر البيولوجية وإلى العمال الذين قد يحتاجون إلى حماية خاصة؛

(ب) تسهيل تنسيق البنى التحتية الوطنية في مجال الصحة والعمل والخبرات والموارد واستخدامها على نحو ناجع من أجل تزويد العمال بخدمات الصحة المهنية.

يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة في القانون وفي الممارسة لتوسيع نطاق خدمات الصحة المهنية على نحو تدريجي وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

ويرجى الإشارة إلى كيفية تنفيذ أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة.

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

الجزء خامساً - الإبلاغ عن الحوادث المهنية والأمراض المهنية وتسجيلها والإخطار بها وجمع البيانات

المادة ١٠

تضع كل دولة عضو وتنفذ وتستعرض دورياً، وفقاً للظروف والممارسات الوطنية وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، إجراءات من أجل:

(أ) الإبلاغ عن الحوادث المهنية والأمراض المهنية، وحسب مقتضى الحال، الأحداث الخطرة التي يسببها التعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، وتسجيلها والإخطار بها والتحقيق فيها، من جانب صاحب العمل أو أي شخص مسؤول، تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين؛

(ب) إعداد ونشر إحصاءات سنوية مصنفة حسب الجنس عن الحوادث المهنية والأمراض المهنية، وحسب مقتضى الحال، الأحداث الخطرة التي يسببها التعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل؛

(ج) إجراء السلطات المختصة تحقيقات في حالات الحوادث المهنية الخطرة أو الأمراض المهنية أو أية أضرار صحية أخرى يسببها التعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل؛

(د) نشر معلومات سنوياً عن التدابير المتخذة في إطار السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيين، تتناول موضوع التعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل؛

(هـ) تحديد المدة المناسبة للاحتفاظ بسجلات الأمراض والإصابات المهنية الناجمة عن التعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، مع مراعاة فترات كمون هذه الأمراض.

يرجى وصف التدابير المتخذة في القانون وفي الممارسة لوضع وتنفيذ واستعراض الإجراءات المطلوبة دورياً بموجب كل فقرة من هذه المادة.

المعلومات المتصلة بالمادة ١٠ (أ):

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

المعلومات المتصلة بالمادة ١٠ (ب):

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

المعلومات المتصلة بالمادة ١٠ (ج):

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

المعلومات المتصلة بالمادة ١٠ (د):

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

المعلومات المتصلة بالمادة ١٠ (هـ):

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

ويرجى الإشارة إلى المشاورات التي عُقدت في هذا الصدد مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.

إضغط أو انقر هنا لإدخال النص.

المادة ١١

تقوم كل دولة عضو، بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال وتماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين والمعايير الدولية والتطورات العلمية المعنية، بما يلي:

- (أ) مراجعة دورية للقوائم الوطنية للأمراض المهنية لأغراض الوقاية والتسجيل والإبلاغ والتعويض، حسب مقتضى الحال؛
- (ب) تحديث هذه القوائم حسب الضرورة، بغية إدراج أي مرض يُثبت وجود صلة مباشرة علمياً بينه وبين التعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل أو يُحدد وجودها بطرق تتناسب مع الظروف والممارسات الوطنية.

يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة في القانون وفي الممارسة لمراجعة وتحديث القوائم الوطنية للأمراض المهنية دورياً وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

إضغط أو انقر هنا لإدخال النص.

ويرجى الإشارة إلى المشاورات التي عُقدت في هذا الصدد مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.

إضغط أو انقر هنا لإدخال النص.

الجزء سادساً - إعانات إصابات العمل

المادة ١٢

تتأكد كل دولة عضو من أن أي مرض أو إصابة أو عجز أو وفاة ناجمة عن التعرض المهني لمخاطر بيولوجية في بيئة العمل يؤدي إلى الحق في الاستفادة من إعانات إصابات العمل أو التعويض، تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين.

يرجى الإشارة إلى التدابير المعتمدة لتنفيذ هذه المادة من الاتفاقية.

إضغط أو انقر هنا لإدخال النص.

الجزء سابعاً - الامتثال للقوانين واللوائح

المادة ١٣

١. تضمن كل دولة عضو إنفاذ القوانين واللوائح الوطنية بشأن التعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل من خلال نظام تفتيش ملائم ومناسب وحسب مقتضى الحال، آليات أخرى تضمن الامتثال لها، بما في ذلك توفير المعلومات التقنية والمشورة لأصحاب العمل وللعمال وممثليهم، وتخصص الموارد الكافية والدعم اللازم لهذه المهام.

٢. تتأكد كل دولة عضو من أن مفتشي العمل، وعند مقتضى الحال الموظفين الآخرين، القائمين بواجبات تتعلق بالمخاطر والأخطار البيولوجية في بيئة العمل:

- (أ) مدربون على هذه المخاطر والأخطار؛
- (ب) يعززون نهجاً منظماً للسلامة والصحة المهنتين عند تقييم الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية المعنية؛
- (ج) يتمتعون ببروتوكولات سلامة واضحة ومتينة لضمان سلامتهم الشخصية أثناء أداء واجباتهم؛
- (د) مزودون بمعدات الحماية المناسبة من جانب صاحب عملهم.

يرجى تحديد التدابير المعتمدة لضمان إنفاذ القوانين واللوائح الوطنية بشأن التعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، وحسب مقتضى الحال، الآليات الأخرى لضمان الامتثال وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

ويرجى الإشارة إلى التدابير المعتمدة لتنفيذ متطلبات الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) من الفقرة ٢ من هذه المادة.

المعلومات المتصلة بالمادة ١٣ (٢) (أ):

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

المعلومات المتصلة بالمادة ١٣ (٢) (ب):

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

المعلومات المتصلة بالمادة ١٣ (٢) (ج):

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

المعلومات المتصلة بالمادة ١٣ (٢) (د):

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

المادة ١٤

تتص كل دولة عضو، تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين، على العقوبات الملائمة والتدابير التصحيحية في حال انتهاك القوانين واللوائح بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل وتضمن تطبيقها على نحو فعال.

يرجى الإشارة إلى التدابير المعتمدة في القانون وفي الممارسة للنص على العقوبات الملائمة والتدابير التصحيحية المنصوص عليها في هذه المادة، ولضمان تطبيقها على نحو فعال.

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

الجزء ثامناً - واجبات ومسؤوليات أصحاب العمل

المادة ١٥

يضمن أصحاب العمل، إلى الحد الممكن والمعقول، أن بيئات العمل الخاضعة لإشرافهم لا تمثل أي خطر على السلامة والصحة بسبب التعرض للمخاطر البيولوجية، عن طريق اتخاذ تدابير ملائمة وضرورية للوقاية والحماية.

يرجى الإشارة إلى التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير التي تقتضي من أصحاب العمل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

المادة ١٦

يعتمد أصحاب العمل، تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين والاتفاقات الجماعية المعمول بها، تدابير الوقاية والحماية نتيجة لتقييم للأخطار البيولوجية في بيئة العمل بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً، مع الحرص حسب مقتضى الحال على مختلف مستويات التعرض والأخطار، بما فيها تلك التي يواجهها النساء والرجال. ويقومون على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) إرساء نظم ملائمة ومناسبة، بالتشاور مع العمال وممثليهم، ترمي إلى إجراء عمليات تقييم الأخطار التي تحقق بسلامة العمال وصحتهم بسبب المخاطر البيولوجية وإلى استعراض عمليات التقييم هذه وتحديثها عند الضرورة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعمال الذين قد يحتاجون إلى حماية خاصة؛

- (ب) اتخاذ كافة التدابير المعقولة والعملية للقضاء على المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، وفي حال تعذر ذلك، للتحكم بالأخطار الناجمة عن هذه المخاطر والتقليل منها إلى أدنى حد، مع مراعاة التسلسل الهرمي لإجراءات المراقبة؛
- (ج) تنفيذ تدابير وقاية وحماية فعالة، مع مراعاة خصائص المخاطر البيولوجية وتقييم الأخطار البيولوجية من جانب السلطات المختصة، إن وجدت؛
- (د) توفير معدات الحماية الشخصية الكافية وصيانتها واستبدالها، عند الضرورة، من دون أي تكلفة على العمال، وفقاً للتسلسل الهرمي لإجراءات المراقبة بالإضافة إلى التدريب على استخدامها؛
- (هـ) إجراء مراقبة منتظمة لبيئة العمل ولصحة العمال تكون كافية ومناسبة فيما يتعلق بالأخطار المهنية من أجل ضمان الكشف المبكر عن المخاطر البيولوجية وأثارها المحتملة؛
- (و) الإشراف على إجراءات العمل واستعراض فعالية تدابير الوقاية والحماية والمراقبة بشكل منتظم، بما في ذلك توافر معدات الحماية الشخصية المناسبة؛
- (ز) اتخاذ تدابير احترازية عندما لا تتوافر معلومات كافية لتقييم الأخطار تقييماً مناسباً؛
- (ح) توفير المعلومات والتعليقات والتدريب بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل وبشأن تدابير الوقاية والحماية المعمول بها لصالح المديرين والمشرفين والعمال في أوقات العمل مدفوعة الأجر وحيثما أمكن، خلال ساعات العمل المعتادة، إلى جانب ممثلي العمال على فترات مناسبة ومنتظمة؛
- (ط) ضمان إلمام جميع العمال إلماماً مناسباً بشكل يسهل الوصول إليه وبلغة مفهومة، بالأخطار المرتبطة بالتعرض للمخاطر البيولوجية وبتدابير الوقاية والحماية المعمول بها قبل الشروع بأي مهام تنطوي على مثل هذه الأخطار، عندما تكون هناك تغييرات في أساليب العمل أو المواد المستخدمة أو تقييم الأخطار في ضوء معلومات جديدة، وحسب مقتضى الحال، على فترات منتظمة؛
- (ي) التحقيق في الحوادث المهنية والأمراض المهنية، وحسب مقتضى الحال، الأحداث الخطرة المرتبطة بالتعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل بغية تحديد أسبابها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار حوادث مماثلة، بالتعاون مع لجان السلامة والصحة المهنية أو ممثلي العمال، مع الاحتفاظ بالبيانات المتعلقة بالحوادث التي تنطوي على مخاطر بيولوجية.

يرجى الإشارة إلى التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير المعتمدة لتنفيذ كل فقرة فرعية من هذه المادة.

المعلومات المتصلة بالمادة ١٦ (أ): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.
المعلومات المتصلة بالمادة ١٦ (ب): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.
المعلومات المتصلة بالمادة ١٦ (ج): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.
المعلومات المتصلة بالمادة ١٦ (د): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.
المعلومات المتصلة بالمادة ١٦ (هـ): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.
المعلومات المتصلة بالمادة ١٦ (و): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.
المعلومات المتصلة بالمادة ١٦ (ز): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

المعلومات المتصلة بالمادة ١٦ (ح): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.
المعلومات المتصلة بالمادة ١٦ (ط): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.
المعلومات المتصلة بالمادة ١٦ (ي): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

المادة ١٧

متى اضطلع صاحباً عمل أو أكثر بأنشطة في آن معاً وفي مكان عمل واحد، عليهما أن يتعاونوا بشأن كيفية ضمان سلامة العمال وصحتهم فيما يتعلق بالتعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، دون المساس بالمسؤولية الواقعة على عاتق كل صاحب عمل تجاه عماله.

يرجى الإشارة إلى التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير التي تقتضي من أصحاب العمل الذين يزاولون أنشطة في آن معاً وفي مكان عمل واحد بأن يتعاونوا وفقاً لمتطلبات هذه المادة.

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

المادة ١٨

يضع أصحاب العمل، وفقاً لحجم أنشطتهم وطبيعتها، خطط وإجراءات الاستعداد والاستجابة للتعامل مع الحوادث والأحداث وحالات الطوارئ المرتبطة بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، مع الأخذ في الاعتبار تفشي الأمراض المعدية. وتكون هذه الخطط والإجراءات متسقة مع الإرشادات التي توفرها السلطات المختصة.

يرجى الإشارة إلى التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير التي تقتضي من أصحاب العمل وضع خطط وإجراءات الاستعداد والاستجابة وفقاً لمتطلبات هذه المادة.

إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

الجزء تاسعاً - حقوق وواجبات العمال وممثليهم

المادة ١٩

فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، يحق للعمال، وحيثما ينطبق ذلك، لممثليهم ما يلي:

- (أ) أن يُستشاروا بشأن تحديد المخاطر البيولوجية وعمليات تقييم الأخطار التي يجريها صاحب العمل أو السلطات المختصة؛
- (ب) أن يتلقوا المعلومات والتدريب بشأن المخاطر والأخطار البيولوجية في بيئة العمل وبشأن تدابير الوقاية والحماية الملائمة وتطبيقها؛
- (ج) أن يُستشاروا بشأن تنفيذ تدابير الوقاية والحماية لحماية أنفسهم والعمال الآخرين وإشراكهم في تنفيذ هذه التدابير؛
- (د) أن يستفسروا عن الجوانب المعنية المتصلة بالتعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل وأن يستشيرهم صاحب العمل بشأنها؛
- (هـ) أن يشاركوا في التحقيقات المتعلقة بالحوادث المهنية والأمراض المهنية والأحداث الخطرة، حسب مقتضى الحال، وأن يُستشاروا بشأن الاستنتاجات المنبثقة عن هذه التحقيقات؛
- (و) أن يتلقوا تقارير عن مراقبة صحة العمال، تبعاً لقواعد سرية البيانات الشخصية والطبية؛
- (ز) أن يلجأوا إلى السلطات المختصة، بما يتماشى مع القانون والممارسة الوطنيين، إذا اعتبروا أن التدابير المعتمدة والوسائل المستخدمة ليست فعالة بما فيه الكفاية لضمان وقاية وحماية كافيتين؛

- (ح) أن يُنقلوا إلى عمل بديل، تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين وبناءً على توصية خدمات الصحة المهنية، عندما يُنصح بعدم الاستمرار في عمل معين لأسباب صحية، شريطة توافر هذا العمل البديل وتمتعهم بالمؤهلات اللازمة أو توافر إمكانية تدريبهم لتأديته؛
- (ط) أن يتلقوا علاجاً طبياً وإعادة تأهيل، تماشياً مع القانون والممارسة الوطنيين، في حال نجم اعتلالهم أو مرضهم أو إصابتهم عن التعرّض لمخاطر بيولوجية في بيئة العمل أو تفاقم بفعلها؛
- (ي) أن يتمتعوا بالحماية من أي تمييز بسبب الإصابة بمرض ناجم عن التعرض لمخاطر بيولوجية أو نقله؛
- (ك) أن يزودوا بقنوات اتصال فعالة مع السلطات المختصة للإبلاغ عن مسائل السلامة والصحة المهنية المتعلقة بالمخاطر والأخطار البيولوجية.

يرجى الإشارة إلى التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير المعتمدة لتنفيذ كل فقرة فرعية من هذه المادة.

المعلومات المتصلة بالمادة ١٩ (أ): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.
المعلومات المتصلة بالمادة ١٩ (ب): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.
المعلومات المتصلة بالمادة ١٩ (ج): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.
المعلومات المتصلة بالمادة ١٩ (د): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.
المعلومات المتصلة بالمادة ١٩ (هـ): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.
المعلومات المتصلة بالمادة ١٩ (و): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.
المعلومات المتصلة بالمادة ١٩ (ز): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.
المعلومات المتصلة بالمادة ١٩ (ح): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.
المعلومات المتصلة بالمادة ١٩ (ط): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.
المعلومات المتصلة بالمادة ١٩ (ي): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.
المعلومات المتصلة بالمادة ١٩ (ك): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

المادة ٢٠

تكون هناك ترتيبات على مستوى المؤسسة يضطلع بموجبها العمال، فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، بمهام تشمل ما يلي:

- (أ) الامتثال، تماشياً مع الإرشادات المتلقاة والتدريب والأساليب التي وفرها صاحب عملهم، لتدابير السلامة والصحة المهنية المنصوص عليها، بما فيها المناولة والاستخدام السليم لمعدات الحماية الشخصية الكافية والمرافق والتجهيزات الأخرى الموضوعة تحت تصرفهم لهذا الغرض؛
- (ب) إبلاغ المشرف المباشر عليهم فوراً بأي وضع عمل يعتقدون أنه قد يسبب تعرضاً لمخاطر بيولوجية أو خطراً على سلامتهم أو صحتهم أو على سلامة أو صحة أشخاص آخرين؛
- (ج) التعاون مع صاحب عملهم والعمال الآخرين لتحديد تدابير السلامة والصحة المهنية التي تتناول المخاطر البيولوجية وتنفيذها على نحو ملائم.

يرجى الإشارة إلى التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير المعتمدة لتنفيذ كل فقرة فرعية من هذه المادة.

المعلومات المتصلة بالمادة ٢٠ (أ): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.
المعلومات المتصلة بالمادة ٢٠ (ب): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.
المعلومات المتصلة بالمادة ٢٠ (ج): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

المادة ٢١

فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، وإلى جانب الحقوق والواجبات الآنف ذكرها، يكون للعمال:

- (أ) أن يتمتعوا بالحق في أن ينسحبوا من وضع عمل يعتقدون لسبب معقول أنه يشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً على حياتهم أو صحتهم، من دون أن يترتب عليهم من ذلك عواقب لا مبرر لها؛
- (ب) أن يبلغوا المشرف المباشر عليهم دون تأخير بأي وضع عمل يعتقدون لسبب معقول أنه يشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً على حياتهم أو صحتهم؛
- (ج) ألا يلزمهم صاحب عملهم بالعودة إلى وضع عمل ما فتى مستمراً فيه تهديد وشيك وخطير على الحياة أو الصحة حتى يتخذ صاحب العمل الإجراءات الفعالة والكفيلة بمعالجة الوضع، عند الضرورة.

يرجى الإشارة إلى التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير المعتمدة لتنفيذ كل فقرة فرعية من هذه المادة.

المعلومات المتصلة بالمادة ٢١ (أ): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.
المعلومات المتصلة بالمادة ٢١ (ب): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.
المعلومات المتصلة بالمادة ٢١ (ج): إضغط أو أنقر هنا لإدخال النص.

الجزء عاشر - أساليب التطبيق

المادة ٢٢

تنفذ كل دولة عضو أحكام هذه الاتفاقية بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، من خلال القوانين واللوائح وكذلك من خلال الاتفاقات الجماعية أو أية تدابير أخرى تتماشى مع الظروف والممارسات الوطنية.

يرجى إدراج قائمة بالتشريعات واللوائح والاتفاقات الجماعية أو غيرها من الوثائق، مثل السياسات الوطنية، التي تُطبق أحكام الاتفاقية، في حال لم يجز إدراجها أعلاه.

إضغط أو انقر هنا لإدخال النص.

الجزء حادي عشر - اللغة المعيارية

المادة ٢٣

في مفهوم هذه الاتفاقية، يُفسر أي استخدام لصيغة المذكر العامة على أنه غير حصري ويشمل النساء أيضاً، ما لم يشر السياق بوضوح إلى خلاف ذلك.

التطبيق العملي

يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت محاكم القانون أو غيرها من المحاكم قد أصدرت قرارات بشأن مسائل مبدئية ذات صلة بتطبيق الاتفاقية. إذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم نص تلك القرارات.

يرجى تزويدنا بتقييمكم العام للطريقة التي تُطبق بها الاتفاقية في بلدكم - وفي حال لم يسبق أن قدمتم هذه المعلومات في سياق الإجابة على أسئلة أخرى في هذا النموذج - يرجى تزويدنا بمقتطفات من تقارير تفتيش العمل وغيرها من هيئات الإنفاذ و/أو الرصد وكذلك معلومات عن عدد العمال المشمولين بالتشريعات وعدد المخالفات المُبلغ عنها وطبيعتها وعدد وطبيعتها وأسباب الحوادث والأمراض المُبلغ عنها وما إلى ذلك، في حال توفر هذه الإحصاءات.

إضغط أو انقر هنا لإدخال النص.